

واختين لآب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا  
 كما اذا تركت زوجا واما واختين لآب واتم وقد تعول  
 الى تسعة والى عشرة قال وكل مسألة فيها ثمن وما  
 بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسألة  
 فيها ربع وسدس وما بقي اربع وسدس وما بقي او  
 ربع وكلت وما بقي اربع وثلثان فاصلها من ثمانية عشر  
 وهي قد تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر  
 وكل مسألة فيها ثمن وسدس او ثمن وسدس او ثمن وكلت  
 او ثمن وثلثان فاصلها من اربع وخمسين وقد تعول الى  
 سبعة وخمسين والى اربع مائة **في تصحيح المسئلة**  
 اذا اردت ان تعرف الموافقة بين السهام والرؤس  
 او بين الرؤس والرؤس فاطرح من الكسرة الحاصل بين  
 بقدر اقلها من هذين وهما الى ان يتقاضي درجت  
 فان بقي من احد الجانبين واحد من الجانب الاخر كذلك  
 فاعرف انه لا موافقة بينهما وان بقي من احد الجانبين ثمان  
 ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بالنصف  
 وان بقي احد الجانبين ثلثة ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما

موافقة بالثلث على هذا القياس فاعرفه وان بقي من احد  
 الجانبين احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما  
 موافقة بالجزء من احد عشر وان كان من الجانبين  
 اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة  
 بجزء من اثني عشر على هذا فاعرفه ثم اذا وجدت موافقة  
 بين سهام من الكسرة عليهم احب او بين رؤس رؤس  
 قال واذا انك السهام على بعض النورثة فان كان  
 بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب فاقض فاقض  
 في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجمع  
 ثمنها تصح المسئلة وان كان بين سهامهم عددهم  
 وبين عددهم موافقة دون الاخرين فاضرب فاقض  
 عددهم في العدد الاخر فما اجمع فاضرب في اصل المسئلة تصح  
 المسئلة اذا انكست السهام على عددين متساويين  
 او اكثر وليس بين السهام كل فريق وعددهم موافقة فاقض  
 احد الاعداد في اصل المسئلة ثمنها تصح المسئلة ولو كان  
 العدد غير متساويين لكنهما متساويين او كان عدد  
 غير متساوية ولكنهما متساوية فاضرب الكسرة في اصل

لا فرق